وان قلنا من ضمان المشتري صح

فسخ البيع وانتقل بعده فمن ضمان من فيه وجهان سبقا في البيع فان قلنا من ضمان البايع فللمرتهن فسخ البيع
والا فلا فسخ ولا ارش كما لو مات في يده قلت ولو رهنه عبدا مريضا لم يعلم بمرضه المرتهن حتى مات
في يده فلا خيار له قاله في المعاياه قال لان الموت بالمرض حادث بخلاف قتل المرتد والله اعلم **فرع** الجاني
اذا لم نصحح بيعه فرهنه اولى والا فوجهان لان الجناية الطارئة تقدم صاحبها على حق المرتهن
فالمتقدمة اولى وان لم نصحح رهنه ففداه السيد او اسقط المجني عليه حقه فلا بد من استيناف
رهن وان صححنا قال المسعودي والامام يكون مختارا للفدا كما لو باعه وقال ابن الصباغ الفدا
بخلاف البيع لان محل الجناية باق هنا والجناية لا تنافي الرهن قلت قال البغوي ايضا يكون ملتزما
ولكن الاكثرون قالوا كقول ابن الصباغ منهم الشيخ ابو حامد والماوردي وصاحب العدة وغيرهم
قالوا هو مخير بين فدايه وتسليمه للبيع في الجناية وان فداه بقي الرهن والا بيع في الجناية وبطل
الرهن ان استغرقه الارش والا بيع بقدره واستمر الرهن في الباقي واذا قلنا لا يصح رهن
الجاني فسواء كان الارش درهما والعبد يساوي الوفا ام غيره لكن نص عليه الشافعي والاصحاب
واما اثبات الخيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه رهنه ففيه تفصيل في الحاوي وغيره
ان كان عالما بالجناية فلا خيار في الحال فان اقتص منه في طرفه بقي رهنا ولا خيار للمرتهن
في البيع لعلمه بالعيب وان قتل قصاصا وان قلنا انه من ضمان البايع فله الخيار كما لو بان مستحقا
والا فلا لانه معيب علم به وان عفا مستحق القصاص على مال فان فداه بقي رهنا فلا خيار
للمرتهن وان بيع للجناية بطل الرهن وفي الخيار الوجهان وان عفا عن القصاص سقط ابرا الجناية به
اما اذا كان جاهلا للجناية فان علم قبل استقرار حكمها تخير فان فسخ والا فيصير عالما
وحكمه ما سبق وان لم يعلم الا بعد استقرار حكمها على قصاص طرف لم يبطل الرهن بالقصاص
لكن للمرتهن الخيار وان كان قصاص نفس وقتل بطل الرهن وفي الخيار الوجهان وان استقر حكمها
على مال فان فداه كان كالعفو بلا مال وان بيع بطل الرهن وفي الخيار الوجهان وان عفا بلا مال
سقط ابرا الجناية ثم ان لم ينقص العبد من الجناية وكان مجرا فللمرتهن الخيار وان نقص فهل ذلك
عيب في الحال وجهان فان قلنا عيب فله الخيار والا فوجهان احدهما يعتبر الابتدا فيثبت والاخر
ينظر الى الحال هذا كلام صاحب الحاوي رحمه الله وفيه تقايس والله اعلم واذا قلنا يصح رهن الجاني
جناية توجب القصاص ولا يصح اذا اوجبت مالا فرهن والواجب القصاص فعفي على مال فهل يبطل
الرهن من اصله ام يكون كجناية تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو لم يبع في الجناية وجهان
اختار الشيخ ابو محمد اولهما فعلى هذا الوجه لو كان العبد حفر بيرا في محل عدوان ثم مات
فيها بعدما رهن انسان ففي تبين الفساد وجهان والفرق انه رهن في الصورة الاولى وهو جان
فرع رهن المدبر باطل على المذهب وهو نصه ورجحه الجمهور وعلى هذا التدبير باق على صحته
وان صححنا رهنه بطل التدبير بناء على انه وصية فقد رجع عنها وقيل لا يبطل

ويكون مدبرا مرهونا فعلى هذا ان قضا الدين من غيره فذاك وان رجع في التدبير وباعه في الدين
بطل التدبير وان امتنع من الرجوع ومن بيعه فان كان له مال اخر اجبر على قضايه منه والا فوجهان (لعله احدهما)
بيع في الدين والثاني يحكم بفساد الرهن قلت هذا المذكور حكم المذهب ولا يغتر بقوله في الوسيط
ذهب اكثر الاصحاب الى صحة رهنه وان كان قويا في الدليل والله اعلم **فرع** رهن المعلق عتقه
بصفة له صور احداها ان رهنه بدين حال او مؤجل يتعين حلوله قبل وجود الصفة
فيصح ويباع في الدين فلو لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة بني على القولين في ان الاعتبار في العتق
المعلق بحالة التعليق ام بحال وجود الصفة ان قلنا بالاول عتق وللمرتهن فسخ البيع المشروط
فيه الرهن ان كان جاهلا قلت هذا الذي جزم به من ثبوت الفسخ للمرتهن على هذا القول
هو الذي جزم به صاحب المهذب وجزم صاحب التتمة بانه لا خيار وقد سقط حقه لان
الرهن سلم له ثم بطل فصار كموته والاول اصح واقيس والله اعلم وان قلنا بالثاني فهو كاعتاق
المرهون وسنذكره ان شا الله تعالى الثانية رهنه بدين موجل يتيقن وجود الصفة قبل
حلوله فالمذهب بطلان الرهن وقيل قولان وهو ضعيف فعلى الصحة يباع اذا قرب اوان الصفة
ويجعل ثمنه رهنا الثالثة ان لا يتيقن تقدم الصفة على الحلول وعكسه فالاظهر بطلانه ايضا وقيل
باطل قطعا **فرع** رهن الثمرة على الشجر له حالان احدهما ان يرهنه مع الشجر فان كان الثمرة مما
يمكن تجفيفه صح سوا بدا فيها الصلاح ام لا وسوا كان الدين حالا او موجلا وان لم يمكن
ولم يصح رهن ما يسرع فساده فالمذهب بطلان رهن الثمرة وفي الشجر قولا تفريق الصفقة
وقيل يصح فيهما الثاني رهن الثمرة وحده فان لم يمكن تجفيفه فهو كرهن ما يسرع فساده والا فهو
ضربان احدهما يرهن قبل بدو الصلاح فان رهن بدين حال وشرط قطعها او بيعها بشرط القطع
جاز وان اطلق جاز ايضا على الاظهر وان رهن بموجل نظر ان كان يحل مع بلوغ الثمرة وقت الادراك
او بعده فهو كالحال وان كان يحل قبل بلوغه وقت الادراك فان رهنها مطلقا لم يصح على الاظهر
وقيل لا يصح قطعا كالبيع وان شرط القطع فقيل يصح قطعا وقيل على القولين ووجه المنع انه ليس من
باع بشرط القطع بعد مدة قلت المذهب الصحة فيما اذا شرط القطع وبه قطع جماعة
والله اعلم الضرب الثاني ان يرهن بعد بدو الصلاح فيجوز بشرط القطع ومطلقا ان رهن
بحال او موجل هو في معناه وان رهن بموجل يحل قبل بلوغها وقت الادراك فعلى ما سبق في الضرب
الاول ومتى صح رهن الثمار على الاشجار فمونة السقي والجداد والتجفيف على الراهن فان لم يكن له شي
باع الحاكم جزا منها وانفقه عليها ولو توافق الراهن والمرتهن على ترك السقي جاز على الصحيح وقيل يجبر
عليه كما يجبر على علف الحيوان وادعى الروياني انه الاصح ولو اراد احدهما قطع الثمر قبل وقت الجداد
فللاخر الامتناع وليس له الامتناع بعد وقت الجداد بل يباع في الدين ان حل والا امسكه رهنا
فرع الثمر الذي يتوقع اختلاط الثمرة الثانية بالاولى والاخراج ان شرط ان لا يقطع عند خروج الثانية لم يصح
وان شرط قطعه صح وان اطلق فقولان فان صححنا او رهن بشرط القطع فلم يقطع حتى

[illegible]